الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات بسبب السرعة واللامبالاة

إعداد
د/ محمد بن عبد الله بن عابد الصواط
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين، وهدانا لشريعة خير المرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين:

فإن حوادث المرور من الموضوعات المهمة، التي تحتاج إلى مزيد عناية وتأصيل بحث من قبل المختصين في جميع المجالات، وذلك لعموم البلوى بها، فلا يكاد يوجد بيت أو أسرة لم تتأثر بهذه الحوادث، حتى أضحت حوادث المرور مشكلة عالمية تتنادى لها الدول وتعقد لأجلها المؤتمرات؛ لشدة خطرها، وعظيم أثرها.

ولقد أحسنت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي صنعا حين أدرجت هذا الموضوع ضمن محاور مؤتمرها الحادي والعشرين المنعقد بالرياض في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمأمول -بإذن الله تعالى- أن يتوصل المجمع الكريم إلى قرارات وتوصيات تساهم في الحد من أضرار هذه الحوادث.

وهذا البحث المقدم بين يدي المؤتمر مساهمة متواضعة في التأصيل الفقهي لهذا الموضوع المهم، وقد قسمته إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية (حقيقتها-أسبابها-شروطها).

المبحث الثاني: مدى مسؤولية قائد المركبة عن مركبته.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات بسبب تجاوز السرعة.

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات بسبب الإهمال.

المبحث الخامس: المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات بسبب التفحيط والمطاردات.

وقد سرت في هذا البحث على سَنَن المنهج العلمي المتعارف عليه من عزو للآيات إلى سورها، وتخريج للأحاديث، وتوثيق للأقوال والاقتباسات والمعلومات.

والله أسأل أن يهدينا إلى صواب القول العمل، وأن يجنبنا موارد الخطل والزلل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية

(حقيقتها – أسبابها – شروطها)

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجنائية:

تعريف المسؤولية لغة:

مصدر صناعي مشتق من الفعل سأل يسأل فهو مسؤول، مثل خاف يخاف فهو مخوف ، أو مشتق من سُئل – بالبناء للمجهول – يُسأل سؤالاً فهو مسؤول ، يقال هو مسؤول عن هذا الشيء، أي منوط به تبعته، ويقال: هو برئ من مسؤولية هذا الشيء ، أي من تبعته ومؤاخذته[1].

تعريف المسؤولية اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات المسؤولية في الاصطلاح وتباينت ؛نظراً لتعدد اطلاقاتها بحسب العلوم والفنون والمجالات، فكل أصحاب علم أو اتجاه ينطلقون من خلفيات معينة لتعريف المسؤولية، ولذلك تباينت تعريفاتهم واختلفت، و يهمنا في هذا المقام تعريف المسؤولية في الاصطلاح الفقهي.

فالمسؤولية عند الفقهاء هي: أهلية الشخص للإلزام والالتزام،وهي بهذا المعنى ترادف معنى الأهلية والذمة[2].

وتأتي كذلك بمعنى أخص، وهو الضمان والغرامة، وبناءً على ذلك عرفت بأنها: إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لعمل قام به[3].

وهي بهذا المعنى الأخص تنقسم إلى قسمين[4]:

(1) مسؤولية مدنية: وتشمل المسؤولية العقدية والتقصيرية، فالأولى: التزام ناشئ عن الإخلال بعقد، والثانية: التزام بالتعويض ناتج عن فعل ضار[5].

---

(1) انظر: لسان العرب (319/11)، القاموس المحيط (1012)، المعجم الوسيط (411)، مادة (سأل).

(2) انظر: فصول البدائع، الفناري (141)، عوارض الأهلية، د. حسين الجبوري (70).

(3) معجم لغة الفقهاء (425).

(4) انظر: التشريع الجنائي، د. عبد القادر عودة (392/1)، المسؤولية الجنائية، د. محمد كمال الدين إمام (111)، مسؤولية الراعي في الفقه الإسلامي، د. وفاء غنيمي (32/28).

(5) المسؤولية التقصيرية، د. سيد أمين (78)، المسؤولية الجنائية، د. عبد الله الرشيد (28).

(2) مسؤولية جنائية: وهي مجال هذا البحث.

تعريف المسؤولية الجنائية:

عرفها عبد القادر عودة –رحمه الله– بأنها: "تحمّل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[1].

وعُرّفت أيضاً بأنها: "أهلية الشخص لتحمل عقوبة إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة،وترك الواجبات التي أوجبتها والتي أتاها مدركاً لنتائجها"[2].

ويمكن أن يستخلص من هذين التعريفين تعريفاً أكثر دقة وإيجازاً بأن يقال: هي ترتب العقوبة الشرعية على الشخص المرتكب للجريمة[3].

ويلاحظ أن علماء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا هذا المصطلح في شقه الجزائي فقط، وإنما أطلقوه كذلك على الشق المدني،فيسمون الأول "بوجوب العقاب" ويسمون الثاني "بالضمان"[4].

المطلب الثاني

سبب المسؤولية الجنائية

السبب لغة: الحبل وما يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب[5].

واصطلاحًا:" ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته"[6].

وسبب المسؤولية الجنائية هو: التعدي بارتكاب المحظورات الشرعية التي زُجر عنها بحد أو تعزير، سواء أكان ذلك بفعل ما نهى عنه الشارع، أو ترك ما أمر به الشارع، ورتب على فعله أو تركه عقوبة.أما المنهيات التي لا يترتب عليها عقوبة شرعية فلا تدخل في نطاق المسؤولية الجنائية[7].

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي (392/1)، وانظر: عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، د. صالح العلي (1/ 210)، المسؤولية الجنائية د. مصطفى الزلمي (9).

(2) المسؤولية الجنائية، د. أحمد الأشهب (19).

(3) انظر :المسؤولية الجنائية، د. عبد الله الرشيد (29).

(4) انظر :بداية المجتهد، ابن رشد (2161/4)، ضمان السير في الفقه الإسلامي ،أحمد أبو ثريا (78).

(5) انظر: المصباح المنير (262)، القاموس المحيط (96): مادة (سبب).

(6) شرح تنقيح الفصول، القرافي (81).

(7) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (402/1)، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية، جمعة بشير (35).

وهذا السبب عبر عنه كثير من الفقهاء " بالتعدي"، وله ثلاثة معانٍ[1]:

(1) التعدي العام: وهو العمل المحظور شرعًا، بقطع النظر عن كونه متجاوزًا إلى حق الغير أو لا.

(2) التعدي الإيجابي :وهو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير وملكه المعصوم.

(3) التعدي السلبي: وهو الإهمال والتقصير في الإحتياط ويعبر عنه أيضًا بـ" التفريط" "والإهمال".

والمراد في هذا المقام المعنيين الأخيرين، وليس مجرد مخالفة أوامر الشرع[2].

وقد نصَّت المادة (61) من نظام المرور في المملكة العربية السعودية الصادر عام 1428هـ، بأن الحادث المروري يعدُّ موجباً للمسؤولية إذا نتج من الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة الأنظمة[3].

فجعل مدار المسؤولية على سببين:

1- الإهمال: ويدخل فيه عدم مراعاة الأنظمة.

2- قلة الاحتراز.

والتعبير الشرعي أدق وأجود لأن هذين السببين يعودان إلى المعنى الأخير من معاني التعدي " التعدي السلبي"، أو "التفريط" ، الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله.

والتعدي والتفريط كثيرًا ما يتداخلان في الحوادث المرورية، فتجاوز السرعة القانونية يعد تعديًا باعتبار مجاوزته للحد المأذون فيه، ويعد تفريطًا باعتبار عدم التزامه بأنظمة المرور[4].

المطلب الثالث

شروط المسؤولية لجنائية

الشرط لغة: - بفتح الراء - العلامة، والجمع أشراط، وأشراط الساعة علاماتها، والشَّرْط: إلزام الشيء واشتراطه في البيع ونحوه، وجمعه شروط[5].

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[6].

---

(1) انظر: الضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد موافي (803/2)، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، د. محمد فوزي فيض الله (94).

(2) انظر: ضمان المتلفات، د. سليمان محمد أحمد (228).

(3) انظر: نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (315)، وتاريخ 1428/10/24هـ .

(4) انظر: الحوادث المرورية وأحكامها، خميس الغامدي (142).

(5) انظر: المصباح المنير (309)، القاموس المحيط (673)، مادة (شرط).

(6) انظر: الحدود، الباجي (60)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (82).

وللمسؤولية الجنائية عدة شروط، أهمها:

(1) أن يكون محل المسؤولية الجنائية إنسانًا حيًا:فيشترط لصحة المسؤولية الجنائية أن يكون الفعل صادرًا من إنسان حي، سواء أكان ذكراً أو أنثى، حرًا أو عبدًا، وهذا الشرط يخرج غير الإنسان من الحيوانات والجمادات، فهؤلاء ليسوا محلًا للمسؤولية الجنائية ؛لانعدام العقل والاختيار في حقهم.

وكذلك يخرج الميت ؛لأنه ينعدم بالموت فعله واختياره؛ ولأن قاعدة الشريعة أن الموت يسقط التكاليف[1].

(2) العقل: فيشترط لثبوت المسؤولية الجنائية أن يكون من صدر عنه الفعل عاقلًا، فإن لم يكن عاقلًا ارتفعت عنه المسؤولية، فالصغير والمجنون والمعتوه لا تلحقهم المسؤولية الجنائية، والسكران في لحاق المسؤولية الجنائية له خلاف[2].

ودليل هذا الشرط حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ** "[3].

(3) القصد: والقصد شرط لثبوت المسؤولية الجنائية، وذلك لأن العقوبة لا تقام على من ارتكب المحظور إلا إذا كان إتيانه لها عن قصد، وهذا القيد يخرج المخطئ والنائم والناسي والمغمى عليه[4].

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [الأحزاب:5].

فقد نفى الله الجناح والإثم عن المخطئ، فدل ذلك على عدم تكليفه فيما أخطأ فيه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"[5].

---

(1) انظر: التشريع الجاني الإسلامي ، عبد القادر عودة (393/1)، المسؤولية الجنائية، د. مصطفى الزلمي (106).

(2) انظر: المسؤولية الجنائية، د. عبد الله الرشيد (45)، والأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية، جعة بشير (40).

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند، مع الفتح الرباني (13/17)، وأبو داود (4398)، والنسائي في الصغرى (3432)، وابن ماجه (2041) وابن حبان في صحيحه (الإحسان 142)، والحاكم في المستدرك (2350) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي انظر: المستدرك (68/2). وممن صححه: الزيلعي في نصب الراية (4/ 162)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (91/1)، والألباني في إرواء الغليل (4/2).

(4) انظر: المسؤولية الجنائية، د. عبد الله الرشيد (96).

(5) أخرجه ابن ماجه (2045)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان 7219)، والحاكم (2801)، الدارقطني (170/4)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (216/2)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (2/ 361)، والألباني في إرواء الغليل (123/1).

وحديث عائشة رضي الله عنها:" **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**"[1].

(4) الاختيار: يشترط لثبوت المسؤولية الجنائية أن يفعلها الشخص مختارًا غير مكره، أما إذا فقد الاختيار بأن كان مكرهًا أو مضطرًا، فلا مسؤولية عليه[2].

ويدل لهذا الشرط قوله تعالى﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[البقرة:173]، وقوله تعالى ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾[النحل:106].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"[3].

(5) العلم: فالجاهل بالحكم الشرعي غير مكلف فيما جهله، وغير المكلف لا تقام عليه العقوبة، وهذا يشمل الجهل بتحريم الجريمة، والجهل بحقيقة العين التي وقع عليها الفعل[4].

ويدل لهذا الشرط، قوله تعالى ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء:15].

فقد نفى الله التعذيب حتى يبعث رسولًا يعلم الناس الحلال والحرام، والذي جهل حكمًا شرعيًا ولم يعلمه بمنزلة من لم يبعث إليه الرسول في هذا الحكم المجهول فقط[5].

وقوله تعالى ﴿ **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ** ﴾[الأنعام:19].

والجاهل بالحكم الشرعي لم يبلغه حكم القرآن في ذلك الشيء ولم تتم النذارة بالنسبة له في ذلك الحكم بالذات، فلا يكلف به[6].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: المسؤولية الجنائية، د. عبد الله الرشيد (118)، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية، جمعة بشير (43).

(3) سبق تخريجه

(4) انظر: المسؤولية الجنائية، د. عبد الله الرشيد (153، 254).

(5) انظر: المرجع السابق (248).

(6) انظر: المرجع السابق (249).

المبحث الثاني

مدى مسؤولية قائد المركبة عن مركبته

الأصل أن قائد المركبة مسؤول عن كل ما يحدث بمركبته خلال قيادته لها؛ لأن المركبة آلة في يده، يقدر على ضبطها وتسييرها كيف شاء، فكل ضرر ينشأ عنها فإنه مسؤول عنه.

وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين أن المركبة في العصر الحديث تقاس على الدابة التي ذُكرت أحكامها في كتب الفقهاء بجامع أن كلا منهما وسيلة للركوب والتنقل، ويستطيع قائدها التحكم فيها وتسييرها، فما ذكر من أحكام حول تصادم الدواب يمكن تطبيقه على وسائل الركوب الحديثة[1].

ويرى الشيخ محمد تقي العثماني-حفظه الله- أن هناك فرقا كبيرا بين الدابة والسيارة من حيث إن "الدابة متحركة بنفسها بخلاف السيارة، فإنها لا تتحرك إلا بفعل السائق، ومن هذه الجهة فما ذكره الفقهاء من الفرق بين ما أصابته الدابة بفمها أو يدها وما نفحته برجلها أو ذنبها، لا يتأتى في السيارة، فإنهم ضمّنوا الراكب في الحالة الأولى، ولم يضمّنوه في الحالة الثانية، لأن راكب الدابة لا يمكنه التحرز عن ما تفعله الدابة برجلها أو ذنبها. أما السيارة فلا تتحرك بنفسها، فجميع السيارة آلة للراكب، وهو يقدر على ضبط جميع أجزائها؛ لأن أجزاءها متماسكة بعضها مع بعض، وليس لجزء منها حركة مستقلة عن الآخر، ولذا فيجب أن يضمن سائق السيارة لكل ضرر ينشأ عنها، سواء نشأ ذلك الضرر من أجزاء السيارة المتقدمة أو من أجزائها المؤخرة، أو من أحد جانبيها؛ لأن كل ذلك تحت تصرف السائق، وليس شيء منها يترك بنفسه"[2].

وما ذكره الشيخ محمد تقي العثماني فرق وجيه معتبر، ولذلك فالصحيح أن المراكب الحديثة أكثر شبهًا بالسفن منها بالدواب، من حيث أن كليهما آلة في يد القائد يحركه كيف يشاء، فما ذكر من أحكام تصادم السفن في كتب الفقهاء يقاس عليه أحكام تصادم المراكب الحديثة، وهو ما رجحه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[3].

وبناء على ذلك فإن قائد المركبة ضامن لكل ضرر ينشأ عنها، فإن كان متعديًا في سيره بمخالفة أنظمة المرور، مثل أن يسير بسرعة غير نظامية، أو تجاوز الإشارة الضوئية، أولم يلتزم بالسير في مساره المحدد، أو كان مفرطًا بأن أهمل صيانة مركبته، أو حمَّلها فوق طاقتها، فإنه يضمن لتعديه وتفريطه.

---

(1) انظر: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، مصطفى الزرقا (170)، مسؤولية سائق السيارة، د. عبد العزيز الخطيب (171).

(2) بحوث في قضايا فقهية معاصرة (1/ 297-298).

(3) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (159/8).

أما لو كان ملتزمًا بأنظمة المرور، ولم يحدث منه تعدٍ أو تفريط، ثم أصاب مركبة أخرى بضرر، فهل يضمن ذلك أم لا؟

اختلفت أنظار فقهاء العصر في ذلك إلى قولين[1]:

فمنهم من يقول: إنه يضمن؛ لكونه مباشرًا، والمباشر يضمن ولو لم يتعد.

ومنهم من يقول: لا يضمن؛ لأن المباشر إنما يضمن فيما يمكن الاحتراز منه لا فيما لا يمكن الاحتراز منه.

وهذه المسألة مخرَّجة على مسألة حكم تصادم السفينتين دون تعد أو تفريط، وللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: وجوب الضمان، وهو قول عند الشافعية[2].

وعللوا لذلك بتعليلين:

1- أن السفينتين في أيديهما، فما تولد من ذلك كان عليهما ضمانه وإن لم يفرطا، كالفارسين إذا تصادما وغلب عليهما الفرَسَان[3].

ويجاب :بأن هناك فارق بين الفارس والملاح، فإن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام، والملاح لا يمكنه ضبط السفينة، فأشبه ما لو نزلت صاعقة أحرقة السفينة[4].

2- أن كل من ابتدأ الفعل منه يضمن ذلك الفعل إذا صار جناية وإن كان بمعونة غيره، كما لو رمى سهماً إلى غرض فحملت الريح السهم إلى إنسان فقتلته[5].

ويجاب: بالفرق بين رامي السهم والملاح ؛ فالملاح لم يبتدئ فعلاً مضموناً، بخلاف رامي السهم[6].

القول الثاني: لا ضمان عليهما، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وأظهر القولين عند الشافعية، وابن حزم من الظاهرية[7].

---

(1) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني (298/1)، المخالفات المرورية، دراسة فقهية، د. أحمد الدرويش (138/137).

(2) انظر: المهذب، الشيرازي (194/2)، روضة الطالبين، النووي (337/9).

(3) انظر: المراجع السابقة.

(4) انظر: المهذب (194/2)، المغني (549/12).

(5) انظر: تكملة المجموع، المطيعي (32/19).

(6) انظر: أحكام البحر في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن فايع (387).

(7) انظر:الفتاوى الهندية (503/4)، حاشية ابن عابدين (66/6)، الخرشي على مختصر خليل (12/8)، الشرح الكبير، الدردير (247/4)، المهذب (194/2)، روضة الطالبين (339/9)، الإنصاف (244/6)، كشاف القناع (130/2)، المحلى (503/10).

وعللوا ذلك بما يلي:

1- أن الملاح لا يدخل في وسعه ضبط السفينة فلم يضمن، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها[1].

2- أن التلف الحاصل بالاصطدام يمكن استناده إلى الريح، أو شدة جري الماء ونحوه مما كان الاصطدام بسببه[2].

3- أن تلف السفينة كان من غير تفريط منهما ولا يمكنهما الاحتراز من ذلك فأشبه ما إذا تلفت بصاعقة[3].

الترجيح:الذي يترجح في هذه المسألة -والله أعلم- القول الأول وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن هذا القول هو مقتضى النصوص الشرعية الدالة على عدم مؤاخذة الإنسان بما لا يدخل تحت طاقته وقدرته[4].

وبناءً على ذلك فلا ضمان على قائد المركبة فيما تحدثه مركبته من أضرار بغير اختيار منه إذا قام بجميع الاحتياطات ووسائل السلامة الضرورية، ولم يبدر منه تعدٍ أو تفريط.

وقد أفتى بذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله- حيث قال: "والظاهر أن السيارة أقرب شبهاً بالسفينة إذ قد يعجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع كالزلق ونحوه، ولو كلف سائق بضمان ما حصل من سيارته لما استقام للناس حال مع السائقين"[5].

وبهذا أخذت اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فقد جاء في بحث حوادث السيارات الذي أعدته اللجنة قوله: "ومن كان منهما - أي السائقين المصطدمين- مغلوباً على أمره، فلا ضمان عليه إلا إذا كان ذلك بسبب تفريط منه سابق"[6].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (75/2/د8) ما نصه:

" الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدث بالغير من أضرار، سواءً في البدن أم في المال، إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات التالية:

---

(1) انظر: المغني (549/12)، كشاف القناع (132/4).

(2) انظر: كشاف القناع (132/4).

(3) انظر: المهذب (194/2)، المغني (549/7).

(4) انظر: أحكام البحر، د. عبد الرحمن فايع (389)، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، محمد القحطاني (404).

(5) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (297/1-298).

(6) حوادث السيارات، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء (501/5).

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ت- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية"[1].

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (249).

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات بسبب تجاوز السرعة

تعد السرعة من أهم أسباب الحوادث المرورية ، ففي إحصائية للإدارة العامة للمرور بالسعودية عن أهم أسباب الحوادث المرورية وجد أن السرعة تمثل السبب الأكبر بنسبة 55,3%[1]، كما أن السرعة تعد أهم أسباب الوفيات في الحوادث المرورية؛ لأن طاقة التصادم التي ينتج عنها إصابات جسمية تتناسب طرديا مع كتلة المركبة ومع مربع سرعتها، فالسرعة هنا هي العامل الرئيسي في تحديد شدة التصادم ونتائجه[2].

المطلب الأول

حكم تجاوز السرعة النظامية:

ليس هناك حد شرعي معين للسرعة المأذون بها من عدمه، وإنما مرد ذلك إلى العرف وتحديد ولي الأمر، فإذا حددت الدولة سرعة معينة وجب التقيد بها قدر الإمكان، ويعد تجاوزها أمرا محرما ؛ لما يلي:

1- قوله تعالى :﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[البقرة:195]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[النساء:29].

وجه الدلالة: أن مجاوزة السرعة النظامية إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر محرم.

2- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء:59]

وجه الدلالة: أن مجاوزة السرعة النظامية فيه مخالفة لولي الأمر فيما لا معصية فيه، وهو أمر محرم.

حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **التَّأَنِّي مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**"[3].

وجه الدلالة: أن كل فعل نسب إلى الشيطان فالأصل فيه التحريم، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**"[4].

---

(1) انظر: حوادث المرور، عقاب اللويحق (69- 70).

(2) انظر: حوادث الطريق المشكلة والحل، د، سمير غويبة (207).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (104/10)، وفي شعب الإيمان (4/ 89)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (42/8)، " رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح" ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (3011).

(4) أخرجه مسلم برقم (2020).

قال النووي رحمه الله: "وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين"[1].

3- أن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس والمال، فالسرعة الزائدة تعود على هذه المقاصد بالخلل ، فتكون محرمة.

المطلب الثاني

ضمان قائد المركبة بسبب تجاوز السرعة:

نصّ كثير من الفقهاء – رحمهم الله– على ضمان قائد الدابة إذا ساقها سوقا عنيفا، أو ركض بها ركضا شديدا مخالفا للمعتاد، ومن نصوصهم في ذلك:

قال في المدونة: "قلت: أرأيت إن استأجرته يحمل لي صبيا مملوكا إلى موضع من المواضع، وأسلمته إليه، فساق الدابة فعثرت

من سوقه، فسقط الصبي فمات؟ قال: لاشيء عليه إلا أن يكون ساقها سوقا عنيفا لا يكون مثل سوق الناس"[2].

وجاء في المنهاج مع شرحه مغني المحتاج: "ويحترز راكب الدابة عما لا يعتاد فعله له كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه لتعديه، وفي معنى الركض في الوحل الركض في مجتمع الناس"[3].

وبناء على ذلك :فإن ما يحصل من تلف بسبب تجاوز السرعة المقررة يكون من ضمان السائق قياسا على سائق الدابة، بجامع السرعة الزائدة عن المعتاد في الكل ،وذلك لتعديه من جهه بتجاوز السرعة ، وتفريطه بعدم الالتزام بالأنظمة.

أما إن كان يقود مركبته بسرعة نظامية دون تعد أو تفريط، فلاضمان عليه لما تلف نتيجة سيره؛ لأنه مأذون له، والإذن الشرعي ينافي الضمان، وبهذا أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله واللجنة الدائمة للبحوث بهيئة كبار العلماء بالسعودية[4].

---

(1) شرح صحيح مسلم ،النووي (192/13).

(2) المدونة (497/4).

(3) مغني المحتاج، الشربيني، (205/4).

(4) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (159/8- 161)، حوادث السيارات ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء (501/5)، أحكام الطريق في الفقه الإسلامي، سليمان الدخيل (362).

المطلب الثالث

صور ضمان قائد المركبة بسبب تجاوز السرعة

أكثر حوادث المرور التي بسبب السرعة ينتج عنها أمران غالبا، وهما : الاصطدام والانقلاب.

أولا: الاصطدام:

الاصطدام لغة: مشتق من الصدم، وهو ضرب الشيء الصلب بمثله، واصطدم الفارسان: أصاب كل واحد الآخر بثقله وحده[1].

أما في الاصطلاح: فلم أقف على تعريف له، ويمكن أن يعرف الاصطدام الخاص بالحوادث المرورية بأنه: ارتطام مركبة بجسم صلب ثابت أو متحرك.

والاصطدام إما أن يقع على : إنسان، أو حيوان، أوجماد.

أ- الاصطدام بإنسان:

إذا قاد شخص مركبة في الطريق العام مسرعا، فصدم بها إنسانا، فقتله أو جرحه، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعمد الاصطدام به. إذا تعمد السائق الإسراع بالمركبة قاصدا دهس أو إصابة شخص ما،فهل يعد هذا القتل جناية موجبة للقود؟

تتخرج هذه المسألة على حكم القتل بالمثقل -باعتبار أن المركبة هي أداة الجناية وهي من قبيل المثقّل-، وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القتل بالمثقل عمد، بشرط أن يقصد ضربه بما يقتل غالبا.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة،والصاحبين من الحنفية[2].

واستدلوا بأدلة منها:

1- حديث أنس رضي الله عنه"**أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ**

---

(1) انظر: المصباح المنير (336)، القاموس المحيط (1129)، مادة (صدم).

(2) انظر: مختصر الطحاوي (232) ، حاشية ابن عابدين(156/10)، روضة الطالبين (5/7)، مغني المحتاج 7/4 ، المغني (447/11) ، كشاف القناع (5/ 505).

الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ"[1].

وجه الدلالة: أن الحجر لاحد له ، وهو مما يقتل غالبا، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه القود[2].

2- أن القتل بالمثقل يقتل، ويقصد به القتل غالبا، فوجب أن يستحق فيه القوَد كالمحدد[3].

القول الثاني: أن القتل بالمثقل عمد مطلقا إذا قصد ضرب المعصوم على وجه العداوة ولو بما لا يقتل غالبا، وهذا مذهب المالكية[4].

واستدلوا بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى** ﴾[البقرة:178].

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[البقرة:179].

وجه الدلالة: أن الآيات أطلقت القتل ولم تقيده بمحدد أو مثقل، أو مما يقتل غالبا أو غيره، والأصل في العام أن يحمل على عمومه ما لم يرد ما يخصصه[5].

ويمكن أن يجاب :بأن الآية مخصصة بالأحاديث الواردة في شبه العمد.

2- حديث أنس رضي الله عنه" **أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ**"[6].

وجه الدلالة : أن الحجر غير معد للقتل ، ولا حد له، فعده النبي صلى الله عليه وسلم عمدا[7].

ونوقش: بأنه يحتمل أن اليهودي رضّ رأس الجارية بحجر له حد، وهذا يوجب القصاص[8].

---

(1) أخرجه البخاري برقم (6879)، ومسلم برقم (4361)، واللفظ لمسلم.

(2) انظر: المغني (449/11).

(3) انظر: الحاوي ، الماوردي (181/15)، المغني (448/11).

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة (223/3)، الذخيرة (279/12).

(5) انظر: مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنايات (65).

(6) سبق تخريجه.

(7) انظر: المرجع السابق.

(8) انظر: شرح معاني الآثار (187/3)، تبيين الحقائق (100/6).

ويمكن أن يجاب: بأن هذه الاحتمالات بعيدة فلا يلتفت إليها

القول الثالث: أن القتل بالمثقل شبه عمد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[1]

وفي رواية عنه: أن القتل بالمثقل شبه عمد إذا قصد الجاني التأديب دون القتل، وأما إذا قصد القتل، فهو عمد يوجب القود، وقيل هو مذهبه.[2]

واستدلوا بأدلة منها:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه،قال:"**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**"[3].

2- حديث المغيرة بن شعبة،قال:"**ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا**"[4].

وجه الدلالة مما سبق: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر وعمود الفسطاط، مع أنهما يقتلان غالبا، فدل على عدم القصاص في القتل بالمثقل[5].

ونوقش : بأن الحجر والعمود محمولان على حجر صغير وعمود صغير لا يقتل مثله غالبا، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه القصاص[6].

الترجيح: لعل الراجح هو القول الأول، لقوة أدلته، ولأن إسقاط القتل بالمثقل يؤدي إلى فتح أبواب الجريمة أمام الجناة، وفي هذا إبطال لحكمة القصاص.

وبتنزيل ما سبق على حوادث المركبات يتبين أن تعمد دهس الشخص عمد موجب للقصاص عند المالكية؛ لاشتراطهم القصد دون الآلة، وهو كذلك عمد عند الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية؛ لوجود القصد المحتف بالقرائن، والآلة التي تقتل غالبا وهي المركبة المسرعة.

---

(1) انظر: المبسوط (58/26)، الفتاوى الهندية (3/6).

(2) انظر: إعلاء السنن (103/18)، البناية (7/13).

(3) أخرجه البخاري برقم (6910)، ومسلم برقم (4391)، واللفظ للبخاري.

(4) أخرجه مسلم برقم (4392).

(5) انظر: شرح معاني الآثار (189/3).

(6) انظر: المغني(448/11).

وأما عند أبي حنيفة فهو شبه عمد ؛ لأن المركبة من قبيل المثقل، ويشترط في القصاص أن تكون الآلة محددة.

وبناء على ترجيح مذهب الجمهور؛ فإن قائد المركبة المسرعة إذا تعمد صدم شخص قاصدا قتله،فمات، فهو قتل عمد موجب للإثم و القود ، فإن حصل عفو فالدية، وإن لم يمت بسبب ذلك فعليه القصاص فيما دون النفس، وأرش التلف والنقص الحاصل بسبب الحادث.

الحالة الثانية: أن يصدمه خطأ:

وله صورتان:

الصورة الأولى

أن يكون الاصطدام بسبب سرعة السائق: وحينئذ فالضمان على السائق بسبب سرعتة ولاضمان على الطرف الآخر، حيث تضمن عاقلة قائد المركبة دية المصطدم به إن مات، و أرش الضرر الذي وقع به إن لم يمت، وعليه الكفارة، وهذا مبني على ما قرره الفقهاء؛ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[1] في حكم جناية الدابة بالوطء والصدم، بسبب تقصير المتصرف في الدابة في حفظها، أو تسببه في جنايتها، حيث أن عليه ضمان ما أتلفته الدابة من نفس ومال، معللين ذلك بما يلي:

1- أن المرور في طريق المسلمين مأذون فيه بشرط سلامة العاقبة، فإذا لم تسلم عاقبته لم يكن مأذونا فيه بل مضمونا، إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز منه، والوطء والصدم مما يمكن الاحتراز عنه بحفظ الدابة وذود الناس[2]،

ولا ريب أن دعس الماشي أو صدمه بسبب تعدي قائد المركبة بالسرعة مما يمكن الاحتراز منه بضبط السرعة وقيادة المركبة وفق أصول القيادة السليمة، فلما تعدى وجب عليه الضمان.

2- أن سير الدابة ووقوفها مضاف إلى المتصرف فيها،فبإمكانه منعها من الوطء والصدم، فإذا لم يفعل كان اعتداؤها بمثابة اعتداء الشخص نفسه[3].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (272/7)، فتح القدير، ابن الهمام (325/10)، حاشية الدسوقي (3679/4)، حاشية العدوي (283/2)، نهاية المطلب (464/16)، مغني المحتاج (204/4)، كشاف القناع (127/4)، شرح منتهى الإرادات (429/2)، المحلى (8/11).

(2) انظر: بدائع الصنائع (272/7).

(3) انظر: فتح القدير لابن الهمام (328/10).

وكذلك سير المركبة مضاف إلى سائقها، فهي مجرد آلة بين يديه يديرها كيف يشاء، فبإمكانه منعها من الدعس والصدم، وإذا كان قائد الدابة يضمن مع عدم تمكنه منها تمكنا كاملا فمن باب أولى أن يضمن قائد المركبة لتمكنه منها تمكنا كاملا[1].

الصورة الثانية :

أن يقع الاصطدام بسبب سرعة السائق وتفريط الماشي: فإذا وقع حادث الدهس والصدم بسبب تعد أو تفريط من قائد المركبة والماشي، كمالا لو قاد سيارته متجاوزا السرعة القانونية فقفز رجل أمامه يريد عبور الطريق من دون أن يتأكد من خلوه من السيارات، فدعسته مركبة أو صدمته، فعلى من الضمان؟

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة حكم تصادم الراكبين أو الماشيين أو الراكب والماشي خطأ أثناء سيرهما، وللفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول: تضمن عاقلة كل منهما دية الآخر حال موت المتصادمين أو أحدهما، وتضمن أرش ما أصابه من جروح وكسور إذا بلغ مقدار ما تحمله العاقلة، ويضمن المصدوم قيمة مركبة صاحبه في حال تلفها، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والمعتمد في مذهب الحنابلة[2].

واستدلوا بأدلة منها :

1- أنه روي عن علي رضي الله عنه : أنه أوجب على كل واحد من المتصادمين كل الدية[3].

2- أن موت كل واحد منهما مضاف إلى فعل صاحبه لا إلى فعلهما؛ لأن القتل يضاف إلى سبب محظور، وفعل كل واحد منهما وهو المشي في الطريق مباح في حق نفسه محظور في حق صاحبه، فسقط اعتبار فعله في حق نفسه لكونه مباحا ويضاف قتله كله إلى فعل الآخر لكونه محظورا في حقه[4].

القول الثاني: تضمن عاقلة كل منهما نصف دية الآخر في حال وفاتهما، ويضمن المصدوم في تركته نصف قيمة العوض للضرر الحاصل في المركبة، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وقول زفر من الحنفية[5].

---

(1) انظر: أحكام حوادث المرور، محمد القحطاني (547).

(2) انظر: بدائع الصنائع(272/7)، فتح القدير، ابن الهمام(329/10)، الخرشي على مختصر الخليل(12/8)، حاشية الدسوقي(4(247)، كشاف القناع(9/6)، شرح منتهى الإرادات(301/3).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(54/10)، وأعله ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية(282/2) بالانقطاع.

(4) انظر: تكملة البحر الرائق(410/8).

(5)انظر: نهاية المطلب(464/16)، مغني المحتاج(89/4)، الإنصاف(36/10)، كشاف القناع(9/6)، بدائع الصنائع(272/7).

واستدلوا بأدلة منها:

1- أنه روي عن علي رضي الله عنه : أنه أوجب على كل واحد من المتصادمين نصف الدية[1].

2- أن كلا المتصادمين هلك بفعله وبفعل صاحبه، وهو صدمه صاحبه وصدمه لنفسه، فيكون هدرا ما حصل بفعل نفسه ويعتبر ما حصل بفعل صاحبه ، فيلزم أن يكون على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر ، كما لو جرح إنسان نفسه وجرحه أجنبي فمات من ذلك، فيكون على الأجنبي نصف الدية[2].

الترجيح:

لعل الراجح هو القول الثاني، لأنهما شريكان في الخطأ، وقد اجتمعت مباشرتهما للفعل، فليس أحد الفعلين أولى بالضمان من الآخر، مادام يمكن نسبة الحادث لكلا الفعلين[3].

ب- الاصطدام بحيوان:

إذا اصطدم قائد المركبة المتجاوزة السرعة النظامية بحيوان في الطريق ، فلا يخلو الأمر من حالتين:[4]

الحالة الأولى: أن يكون الحيوان سائباً:

وتحت ذلك صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون غير مملوك:

فإذا اصطدم قائد المركبة حال سرعته بحيوان سائب في الطريق العام لامالك له، فإنه يضمن ما يحصل من ضرر للركاب معه، ففي حال الوفاة تجب الدية على عاقلته، وفي حال الإصابات يضمن أرش الجناية.

ولايضمن الحيوان المصدوم ؛ لعدم وجود مالك له، ولقوله صلى الله عليه وسلم :"السائبة جبار"[5] ويلحق بالحيوان غير المملوك، الحيوان مجهول الملك، تطبيقاً لقاعدة:"المجهول كالمعدوم"[6].

---

(1) أخرجه الزيلعي في نصب الراية386/04)، وقال عنه: غريب.

(2) انظر: بدائع الصنائع(272/7)، كشاف القناع(9/6).

(3) انظر: أحكام حوادث المرور، محمد القحطاني (552).

(4) انظر: أحكام حوادث المرور، محمد القحطاني (613-627)، الحوادث المرورية وأحكامها، خميس الغامدي (73-80).

(5) أخرجه الإمام أحمد في المسند(353/3)،وقال في الفتح الرباني (29/9)."سنده جيد".

(6) مجموع فتاوى ابن تيمية (578/20)،بدائع الفوائد،ابن القيم (217/3)،القواعد ،ابن رجب (255)، القواعد والأصول الجامعة،السعدي (67).

الصورة الثانية: أن يكون الحيوان مملوكاً:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يفرط مالك الحيوان في حفظه:

والحكم أنهما يشتركان في الضمان، أما قائد المركبة فلتعديه بالسرعة، وأما مالك الدابة فلتفريطه في الحفظ[1]، ويدل لذلك الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم:"**مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ**"[2]

الفرع الثاني: أن لايفرط مالك الحيوان في حفظه:

فالضمان على قائد المركبة، ولاضمان على مالك الحيوان؛ لعدم تفريطه؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم:"العجماء جرحها جبار"[3]، وقد فسر بعض أهل العلم العجماء بأنها: "الدابة المنفلتة من صاحبها ، فما أصابها من انفلاتها فلا غرم على صاحبها"[4]

الحالة الثانية: أن يكون الحيوان محفوظاً:

والمراد بذلك أن يكون الحيوان محفوظاً في مكان معين داخل مزرعة أو سور ، أو سياج، والحكم أنه على قائد المركبة ضمان ما تلف لأمرين:

أولهما: لتعديه،والقاعدة أن " الضمان منوط بالتعدي"[5]

وثانيهما: مباشرته الإتلاف، "والمباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد"[6]

ج- الاصطدام بجماد:

الاصطدام بالجماد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: الاصطدام بغير المركبات:وله صورتان[7]:

---

(1) انظر:نيل الأوطار، الشوكاني (85/7).

(2) أخرجه الدارقطني (179/3)،والحديث في سنده ضعف،انظر:نيل الأوطار (86/7).

(3) أخرجه البخاري برقم (6912)، ومسلم برقم (1710). والعجماء: البهيمة ، وجُبَار: أي هدر. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير(236/1) غريب الحديث، الهروي (281/1-282).

(4) سنن الترمذي (418/2).

(5) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (588/4).

(6) مجمع الضمانات، ابن غانم البغدادي (381/1).

(7) انظر: الحوادث المرورية وأحكامها، خميس الغامدي (81).

الصورة الأولى: الاصطدام بجماد في مكانه النظامي:

وذلك كالاصطدام بالأرصفة وإشارات المرور، واللوحات الإرشادية، التي وضعت في مكانها المعد لها، والحكم هنا أنه يضمن الضرر الحاصل بذلك الجماد، ويضمن الضرر الواقع على الركاب معه، لتعديه، ومباشرته للضرر.

الصورة الثانية: الاصطدام بجماد في غير مكانه النظامي.

وذلك كالاصطدام بالحواجز الخراسانية العشوائية، أو بمطبات اصطناعية غير مصممة بشكل هندسي صحيح، والحكم أن الضمان مشترك بينهما، فالسائق يضمن لتعديه، والجهات المسؤولة تضمن لتفريطها في وضع هذه الحواجز والمطبات بشكل غير صحيح.

ويستدل لذلك بحديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل، فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه، أن يصيب أحدا من المسلمين منها**"[1].

وعليه فيكون كل من وضع في طريق المسلمين ما يؤذيهم ويلحق بهم الضرر ضامنا، لإهماله وتفريطه[2].

الحالة الثانية: الاصطدام بالمركبات:

ولاصطدام المركبات ثلاث صور:

الصورة الأولى: الاصطدام قهرًا.

وذلك إذا تم الاصطدام بين مركبتين من غير إرادة سائقيها ومن غير تعدٍ ولا تفريط منهما، والحكم فيه مخرج على حكم تصادم السفينتين دون تعد أو تفريط، وقد سبق بحث هذه المسألة والترجيح: بأنه لاضمان عليهما[3].

الصورة الثانية: الاصطدام عمداً.

أقرب تخريج لحكم هذه المسألة هو القياس على مسألة اصطدام السفينتين عمداً. فإذا عمد أحد الملاحين أو كلاهما الاصطدام بصاحبه ،فأدى ذلك إلى غرق السفينتين أوكليهما، فلا خلاف بين الفقهاء على

---

(1) أخرجه البخاري برقم (452)، مسلم برقم (2615).

(2) انظر: التعويض عن الضرر، د. محمد المدني بو ساق (115).

(3) انظر :ص 7 من هذا البحث.

وجوب ضمان تلف الأموال؛ لأنه إذا وجب الضمان في التصادم الخاطئ، فلان يجب في التصادم العمد من باب أولى [1]

وأما وجوب القود والقصاص، فللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لاقَوَد على الملاحَيْن، فتصادم السفينتين كتصادم الفارسين، كلاهما شبه عمد موجب للدية، فيجب على عاقلة كل منهما نصف دية صاحبه إن مات، وهذا مذهب الحنفية، وقول مرجوح عند المالكية.[2]

واحتجوا: بأن العمد هنا بمنزلة الخطأ؛ لأنه شبه عمد، إذ هو تعمد الاصطدام ولم يقصد القتل، ولذا وجبت الدية على العاقلة .[3]

ويجاب: بأنه لايسلم أن من تعمد الصدم لايقصد القتل، فقد يقصده وقد لايقصده ويختلف الحكم تبعاً لذلك[4].

القول الثاني: وجوب القود، على من تعمد الاصطدام، وهذ مذهب المالكية[5]

واحتجوا: بأن تعمد الاصطدام بمنزلة طرح من لايحسن العوم في البحر فيؤدي ذلك إلى إغراقه، وبمنزلة ضرب الرجل بالمثقل فيؤدي إلى هلاكه.[6]

ويجاب عنه بمثل ما أجيب عن دليل القول الأول .

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا كان الاصطدام وقع على وجه القتل غالباً، وبين ما إذا كان على غير وجه القتل غالباً . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[7] .

---

(1) انظر: أحكام البحر في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن فايع (394).

(2) انظر: الفتاوى الهندية (87/6)، حاشية ابن عابدين (605/6)، مواهب الجليل (243/6)، حاشية الدسوقي (247/4).

(3) انظر :حاشية ابن عابدين (605/6).

(4) انظر :أحكام البحر (399).

(5) انظر: مواهب الجليل (243/6)، حاشية الدسوقي (247/4).

(6) انظر: المرجعين السابقين.

(7) انظر: روضة الطالبين (336/9)، مغني المحتاج (92/4)، كشاف القناع (130/4)، شرح منتهى الإرادات (431/2).

فإذا وقع على وجه يقتل غالبا ففيه القود على من تعمد الاصطدام، وذلك بما يعده أهل الخبرة مفضيا إلى الهلاك.

وعللوا ذلك :بأن الملاحين قدتعمدوا القتل بما يقتل غالباً ،فأشبه ما لو ألقياه في لجة البحر، بحيث لايمكن التخلص من الغرق[1].

وإذا وقع الاصطدام على وجه لايقتل غالبا، فالقتل شبه عمد، حيث يلزم عاقلة كل منهما ديات الأحرار مغلظة، وأما قيمة العبيد الهلكى والكفارات فتكون في أموالهما.

وعللوا ذلك: بأن التصادم هنا أشبه ما لو ألقى إنساناً في ماء قليل فغرق به، فيكون شبه عمد[2].

الترجيح: لعل الراجح – والله أعلم– القول الثالث، لتوسطه بين القولين، ولاعتباره القصد والآلة المؤثران في وجوب القود.

وبناء على ذلك :فإذا اصطدمت مركبتان بما يقتل غالبا كالسيارات والشاحنات، فيجب القصاص على المتعمد منهما، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، وإما إذا كانت المركبة مما لايقتل غالبا–كالدراجات النارية ونحوها– فهذا شبه عمد موجب للدية المغلظة والكفارة[3].

الصورة الثالثة: الاصطدام خطأ:

إذا اصطدمت مركبتان مسرعتان أو أحدهما مسرعة خطأ، فالحكم فيها يتخرج على حكم تصادم السفينتين خطأ.

فإذا اصطدمت سفينتان نتيجة تفريط الملاحين أو أحدهما بأن قصرا في ضبط السفينتين مع قدرتهما على ذلك، أو سارا بهما في ريح شديدة لاتسير في مثلها السفن، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الضمان على المفرط منهما[4] لأن التلف حصل بفعله وتقصيره[5]. واختلفوا في مقدار الضمان على قولين:

القول الأول: يضمن كل واحد الملاحين قيمة سفينة صاحبه وما فيها إن كانا مالكين لها، وإن تساوت القيمتان تقاصا وتساقطا، وإن كانت قيمة أحداهما أكثر من الأخرى فلصاحبها الزيادة، وإن كان فيهما ركاب

---

(1) انظر: كشاف القناع (130/4-131)، شرح نتهى الإرادات (431/2).

(2) انظر: المرجعين السابقين.

(3) انظر: أحكام حوادث المرور، محمد القحطاني (422).

(4) انظر: الفتاوى الهندية (88/6)، حاشية الدسوقي (247/4)، روضة الطالبين (336/9)، كشاف القناع (130/4).

(5) انظر: مغني المحتاج (92/4)، كشاف القناع (131/4).

ضمنت عاقلة كل منهم ديات من مات في سفينة الآخر، وضمن كل منهما في ماله قيمة ما أتلف من عبيد وأموال في سفينة الآخر، وإن هلك الملاحان فعلى عاقلة كل منهما ضمان دية الآخر، وإن كانت السفينتان لغير الملاحين وكانا أجيرين فيها فعلى عاقلة كل منهما ضمان ديات من مات في سفينة الآخر، ويضمن كل منهما في ماله قيمة التالف من الأموال في سفينة صاحبه، وبهذا قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[1].

وأدلتهم هي ما سبق ذكره في أدلة اصطدام الفارسين[2].

القول الثاني: يضمن كل واحد من الملاحين قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها، ويهدر النصف الآخر إن كانت السفينتان ملكاً لهما، فإن كان فيها ركاب وأموال فتلفت ضمنت عاقلة كل منهما نصف ديات ركاب سفينته ونصف ديات ركاب سفينة صاحبه، وضمن كل منهما في ماله نصف قيمة ما أتلف في سفينته ونصف قيمة ما أتلف في سفينة صاحبه فإن هلك الملاحان فليزم عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، وإن كانت السفينتان ملكاً لغير الملاحين وكانا أجيرين أو أمينين لم يسقط شيء من ضمان السفينتين، بل على كل واحد منهما نصف قيمة كل سفينة، وكل واحد من المالكين مخير بين أن يأخذ جميع قيمة سفينته من أمينه، ثم هو يرجع بنصفها على أمين الآخر، وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من أمين الآخر، وهذا مذهب الشافعية[3].

وأدلتهم هي ما سبق ذكره في أدلة اصطدام الفارسين [4].

الترجيح: لعل الراجح هو القول الثاني؛ وذلك لأنهم اعتبروا فعل الصادم في حقه وحق غيره إذا كان مخطئاً، فيهدر ما حصل من تعد في حق نفسه، ويعتبر ما حصل من فعله في حق صاحبه، وهذا أقرب إلى العدل والإنصاف[5].

وبناء على ذلك: فإذا اصطدمت مركبتان مسرعتان خطأ، ترتب الآتي :

1- إن مات السائقان فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، وإن مات أحدهما فعلى عاقلة الآخر ديته.

---

(1) انظر: الفتاوى الهندية (88/6)، حاشية ابن عابدين (66/6)، الخرشي على خليل (12/8)، حاشية الدسوقي (247/4)، الفروع (6/6)، كشاف القناع (130/4)

(2) انظر :ص7 من هذا البحث.

(3) انظر: روضة الطالبين (336/9)، مغني المحتاج (92/4).

(4) انظر :ص8 من هذا البحث.

(5) انظر: أحكام حوادث المرور (414).

2- إن مات ركاب في المركبتين أو أحدهما، فتضمن عاقلة كل منهما نصف ديات ركاب مركبته ونصف ديات ركاب مركبة صاحبه.

3- يضمن كل من السائقين في ماله نصف قيمة مركبة صاحبه ونصف قيمة ما فيها، ويهدر النصف الآخر.

4- إن كان السائقين أو أحدهما أجيراً، فعلى كل واحد منهما نصف قيمة كل مركبة، وكل واحد من مالكي المركبتين مخير بين أن يأخذ جميع قيمة مركبته من أجيره، ثم يرجع الأجير بنصفها على مالك المركبة الأخرى أو أجيره، وبين أن يأخذ نصفها الآخر من مالك أو أجير المركبة الأخرى، والله أعلم.

ثانياً: الانقلاب:

إذا وقع حادث الانقلاب بسبب سرعة السائق، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعمد الانقلاب:

فإذا تعمد الانقلاب بالمركبة وهلك بذلك بعض الركاب، فلا يخلو الحال من أمرين:

أولاً: أن تكون المركبة مما تقتل غالباً، كالسيارات والشاحنات.

والحكم فيها يتخرج على حكم تعمد خرق السفينة بما يغرقها غالباً ويهلك من فيها؛لكونهم في اللجة، أو لعدم معرفتهم بالسباحة، وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه شبه عمد لاقَود فيه، وهو مقتضى كلام أبي حنيفة رحمه الله أي عدم القول بالتغريق[1]

ودليله: أن العمد في القتل إنما يكون بالمحدد، والتغريق ليس كذلك، فإذا تعمد القتل به، فهو شبه عمد[2].

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم بأن القتل لا يكون إلا بالمحدد، بل العبرة بكونه يقتل غالباً سواء أكان محدداً أو مثقلاً.

القول الثاني: أنه عمد موجب للقصاص، وهو مقتضى ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية، والمالكية في القصاص بالتغريق، ومذهب الشافعية والحنابلة[3].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (234/7)، حاشية ابن عابدين (543/6)

(2) انظر: حاشية ابن عابدين (543/6)

(3) انظر :بدائع الصنائع (234/7)، حاشية ابن عابدين (543/6)، القوانين الفقهية (226)، حاشية الدسوقي (243/4)، روضة الطالبن (337/9)، مغني المحتاج (92/4)، كشاف القناع (131/4)، شرح منهى الإرادات (432/2).

و دليلهم: أن الخارق للسفينة قد أهلك هذا المقتول بفعله المتعمد، فكان عليه القصاص[1] .

الترجيح: الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني لرجاحة استدلاله، ولكون هذا الفعل يقتل غالباً فناسب إيجاب القصاص عليه[2].

وبناء على ذلك فإذا تعمد الانقلاب بالمركبة حال كونها مسرعة ،وهلك بذلك الركاب أو بعضهم فعليه القصاص؛ لأن هذا الفعل يقتل غالباً وقلب المركبة عمداً لايقل خطورة عن تعمد الملاح إغراق السفينة وقتل من فيها، وكذلك يضمن في ماله كل الأضرار التي لحقت بالأنفس والأموال بسبب فعله[3].

ثانياً: أن تكون المركبة مما لا تقتل غالباً، كالدراجات النارية ونحوها:

فهذا شبه عمد موجب للدية المغلظة والكفارة. قياساً على إغراق السفينة بما لا يهلك غالباً، كما إذا كان في مكان قريب من الساحل لايغرق به أحد غالباً، كما صرح بذلك فقهاء الشافعية والحنابلة[4].

الحالة الثانية: أن ينقلب خطأ:

فإذا قاد مركبة مسرعاً ثم انقلبت بسبب السرعة دون تعمد منه فلا قصاص عليه ويضمن التلف الناتج عن هذا الانقلاب؛لكونه متعدياً، وبهذا أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله حيث قال:"إن كان الانقلاب ناتجاً عن تفريط السائق أو تعديه، مثل السرعة الكثيرة، أو عدم ضبط آلات السيارة أو غفلته عن تفقدها، أو لخلل في شيء منها، أو لم يكن السائق يحسن السياقة، ونحو ذلك من كل ما يعد تفريطاً أو تعدياً فإنه يضمن كل ما نتج عن انقلاب السيارة لأنه متسبب"[5].

وبهذا أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فقد جاء في بحثها عن حوادث السيارات ما نصه: " وإن فرط السائق في تعهد سيارته أو زاد في السرعة أو في حمولتها أو نحو ذلك ضمن ما أصاب من نفس ومال"[6].

---

(1) انظر: كشاف القناع (131/4).

(2) انظر: أحكام البحر في الفقه الإسلامي (568).

(3) انظر:أحكام حوادث المرور(575-576)

(4) انظر: روضة الطالبين(338/9)، مغني المحتاج (92/4)، كشاف القناع (131/4)، شرح منهى الإرادات(324/2)

(5) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (234/6)

(6) حوادث السيارات، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء(513/5)

المبحث الرابع

المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات بسبب الإهمال

المطلب الأول

تعريف الإهمال وضابطه

تعريف الإهمال لغة: الترك، وأهمل أمره: لم يحكمه، وأهملت الأمر: تركته عن عمد أو نسيان[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي[2].

وقد يستعمل الفقهاء مصطلحاً آخر وهو: التفريط، ويراد به: الإهمال والتقصير في الحفظ[3]، وهو داخل تحت المعنى العام للتعدي –كما سبق في هذا البحث–[4].

ضابط الإهمال:

لم يأت الشرع واللغة بتحديد ضابط دقيق للإهمال الموجب للضمان، فيرجع في تحديده إلى عرف الناس وعاداتهم ف"كل اسم ليس له حد في اللغة أو الشرع فالمرجع في هذا إلى العرف"[5]، ويستعان في ذلك برأي المختصين والخبراء كل في مجاله واختصاصه.

وتحديد الإهمال بالرجوع إلى العرف والعادة نص عليه بعض الفقهاء، قال ابن قدامة:"إذا أوقد في ملكه ناراً، أو في موات، فطارت شرارة إلى أرض جاره فأحرقتها ... لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط"[6].

وقد ذكر بعض الفقهاء معيارًا لتفريط ملاح السفينة وهو: أن يكون قادراً على ضبط سفينته أو ردها عن الأخرى فلم يفعل أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجال والأخشاب، أو يسير بها في ريح شديدة لاتسير السفن في مثلها[7].

---

(1) انظر: المصباح المنير (641)، القاموس المحيط (1072)، مادة (همل).

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (167/7)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (332/1).

(3) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (148/4)، القواعد والأصول الجامعة، السعدي (44).

(4) انظر: ص4 من هذا البحث.

(5) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (227/29)، الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (156/1).

(6) المغني (432/7)، "بتصرف".

(7) انظر: المهذب، الشيرازي (194/2)، نهاية المحتاج، الرملي (366/7)، المغني (548/12)، كشاف القناع (130/4).

وبناءً عليه يمكن تحديد ضابط الإهمال الموجب للمسؤولية في الحوادث المرورية بأنه: التقصير في حفظ وصيانة وقيادة المركبة المؤدي إلى وقوع الحادث المروري.

المطلب الثاني

أهم صور الإهمال الموجب للمسؤولية الجنائية في الحوادث المرورية

صور الإهمال الموجب للمسؤولية الجنائية في الحوادث المرورية كثيرة، وسنكتفي بذكر أهمها:

1- الإهمال في صيانة المركبة:

تعد المركبة عنصراً أساسياً في الحادث المروري، والإهمال في صيانتها يؤدي إلى نتائج وخيمة، ولذلك فعلى قائد المركبة الاهتمام بصيانتها وفحصها دورياً للتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير.

وبناءً عليه فإذا قاد إنسان سيارته، ثم حدث بها خلل فني كانفجار أحد إطاراتها، أو تعطلت مكابحها ونحو ذلك، نتج عنه إتلاف في الأنفس والأموال، فلا يخلو الأمر من أن يكون هذا الخلل من فعل الإنسان أو من غير فعله.

المسألة الأولى : ألا يكون بفعل الإنسان، وله حالتان[1]:

الحالة الأولى:ألا يكون مفرطاً:

فإذا تبين من خلال التحقيق أن السائق قام بكل شروط السلامة والأمان، وأن المركبة صالحة للقيادة فلا مسؤولية ولا ضمان على السائق ؛لعدم تعديه وتفريطه، ولقوله تعالى ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:286].

الحالة الثانية:أن يكون مفرطاً:

فإذا تبين من خلال التحقيق تفريط السائق وإهماله بأن لم يستوف شروط السلامة والأمان أولم تكن المركبة صالحة للقيادة الآمنة، فعليه المسؤولية والضمان فيما تلف من أنفس وأموال ؛لتعديه وتفريطه.

وهذا الحكم تخريج على ما ذكره فقهاء الشافعية والحنابلة في مسألة من ركب دابة صعبة لا تنضبط وسار بها في الشوارع والأسواق فوطئت آدمياً أو صدمته أو رفسته أو أتلفت مالاً، وجب عليه ضمان ماتلف من نفس ومال لتفريطه[2].

---

(1) انظر: أحكام حوادث المرور، محمد القحطاني (586-587).

(2) انظر: روضة الطالبين (198/10)، مغني المحتاج (205/4)، كشاف القناع (125/4)، شرح منتهى الإرادات (268/3).

المسألة الثانية/ أن يكون بفعل الإنسان:

فإذا تبين أن الخلل الفني كان من صنع الإنسان فله ثلاث حالات[1]:

الحالة الأولى: أن يتعمد تخريب المركبة بقصد قتل سائقها أو أحد الركاب:

فإذا تعمد تخريب المركبة بقصد قتل سائقها، كأن فكّ مساميرها، أو قطع أنابيب زيت المكابح، فمات بسبب ذلك أشخاص معصومون، فهذا قتل عمد موجب للقصاص؛ لتسببه بما يقتل غالباً، وعليه ضمان ما أتلف من أموال.

الحالة الثانية: أن يتعمد تخريب المركبة، دون تعمد قتل سائقها أو أحد ركابها:

كأن فك قطعة لا تنقلب المركبة بسببها في الغالب، فانقلبت ومات سائقها أو أحد ركابها، فهو قتل شبه عمد؛ لأنه قصد الجناية بما لا يقتل غالباً، وعلى عاقلته دية مغلظة، وعليه في ماله ضمان المركبة وما تلف فيها من أموال، وعليه الكفارة كذلك.

الحالة الثالثة: ألا يتعمد تخريب المركبة:

بأن أخطأ في تركيب أحد أجهزتها، فانقلبت المركبة بسبب ذلك، فهو قتل خطأ؛ لأنه قصد ما يجوز له فعله فأفضى إلى تلف ما لم يرده، وعلى عاقلته الدية مخففة وعليه الكفارة، ويضمن في ماله ماتلف من أموال.

والأحوال الثلاثة السابقة مخرجة على ما ذكره فقهاء الشافعية[2] والحنابلة[3] في مسألة غرق السفينة بسبب خرقها، بجامع التخريب والإصلاح في كل منهما، فقد صرحوا بأنه لو خرق شخص سفينة فغرقت بما فيها، فإن كان عمداً وهو مما يغرقها غالباً، فعليه القصاص وضمان الأموال، وإن تعمد قلع أحد ألواحها في موضع الغالب أنها لا تغرق فيه، فغرقت ومات من فيها، فهو شبه العمد موجب للدية المغلظة والكفارة، وعليه ضمان الأموال، وإن قصد إصلاحها فقلع لوحاً لإصلاحه أو إبداله في موضع الغالب أنها لا تغرق فيه، فغرقت بذلك، فهو شبه العمد عند الشافعية والقاضي من الحنابلة، وخطأ محض عند الحنابلة، قال ابن قدامة: " الصحيح أن هذا خطأ محض؛ لأنه قصد فعلاً مباحاً فأفضى إلى التلف لما لم يرده، فأشبه مالو رمى صيداً فأصاب آدمياً "[4].

---

(1) انظر: أحكام حوادث المرور(587-588).

(2) انظر: روضة الطالبين (337/9)، مغني المحتاج (92/4).

(3) انظر: الإنصاف (245/6)، كشاف القناع (131/4).

(4) المغني (551/12).

2- الإهمال في الاحتياط والحذر:

تستلزم قيادة المركبة أن يكون السائق على قدر كبير من الاحتياط والحذر لكل مفاجآت الطريق، متخذاً جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة التي تحد من وقوع الحوادث، وكثير من الحوادث تنشأ نتيجة غفلة السائق أو شروده وعدم انتباهه، أو انشغاله بمؤثرات جانبية، ونحو ذلك.

وقد نص بعض الفقهاء المعاصرون على أن قائد المركبة لو حرّك مركبته فدعس آدمياً كان نائماً تحتها فعليه الضمان، ففي سؤال وجه إلى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم-رحمه الله- بهذا الخصوص، أجاب ما نصه: " بأن هذا السائق يضمن كل مانتج عن فعله؛ لأنه المباشر ولتفريطه بعدم تفقد ما تحت سيارته عندما أراد أن يمشّيها؛ ولأنه منطبق عليه حد الخطأ، وهو أن يفعل ما له فعله فيصيب آدمياً معصوماً، وحينئذٍ فإن كان السائق عالماً بهذا الراقد وتعمد دعسه، فعليه القصاص، وإلا فليس عليه غير الدية، وتكون على عاقلته، والكفارة في ماله"[1].

3- الإهمال بزيادة حمولة المركبة:

كثير من حوادث انقلاب المركبات سببها تحميل المركبات أكثر من طاقتها الاستيعابية، مما ينتج عنه أضرار بالأرواح والممتلكات.

والزيادة على الحد المأذون به للمركبة له حالتان[2]:

الحالة الأولى: أن يزيد قائد المركبة في حمولتها عن الحد المقرر لها، فيحصل بسبب ذلك إتلاف للأنفس والأموال، فعليه الضمان لتفريطه، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث بهيئة كبار العلماء بالسعودية[3].

وجاء في المادة (28) من نظام المرور السعودي الصادر عام 1428هـ:

" يعد السائق مسؤولاً عن جميع الأضرار التي تصيب الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة، نتيجة لنقل أحمال مخالفة للأوزان والأبعاد المقررة نظاماً، أو لعدم مراعاة قواعد السلامة في التحميل، ما لم تثبت مسؤولية غيره ".

الحالة الثانية: أن يزيد غير السائق في حمولتها من غير علمه، فيحصل بسبب ذلك إتلاف للأنفس والأموال، والصحيح أن الضمان كاملاً على من قام بالزيادة؛ لتعديه؛ ولأن الضرر حصل بفعله، وذلك تخريجاً

---

(1) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (11/234-235).

(2) أحكام حوادث المرور، (589).

(3) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (5/513).

على ما ذكره علماء الحنفية[1] والحنابلة في الصحيح من المذهب[2]فيمن زاد على حمولة السفينة شيئاً فغرقت بسبب ذلك أن عليه ضمان كامل السفينة وما فيها.

جاء في حاشية تبيين الحقائق: " قالوا في سفينة مملوءة بالطعام، إذا جاء رجل وطرح فيها منًّا زائداً فغرقت السفينة، كان الضمان على الذي وضع المنّ الزائد "[3].

وقال البهوتي: " من ألقى حجراً أو عدلًا مملوءاً بسفينة فغرقت السفينة بذلك، ضمن جميع ما فيها لحصول التلف بفعله كما لو خرقها "[4].

وكذلك بالنسبة للمركبة؛ لأن الزيادة في حمولتها من غير علم السائق فيه تغرير به، والتلف لم يحصل إلا بفعل واضع الزيادة فينبغي أن يتحمل تبعته.

4- الإهمال بتمكين غير المؤهل من قيادة المركبة:

وتمكين غير المؤهل سواءً لصغر سنه، أو لعدم حمله رخصة قيادة، من أهم أسباب الحوادث المرورية.

وغير المؤهل له حالتان[5]:

الحالة الأولى: أن يكون مكلفاً، كمن لا يستطيع القيادة لقصور فيه، فإن علم من مكّنه من القيادة بحاله،فالضمان عليه، وإن لم يعلم فالضمان على قائد المركبة وحده.

الحالة الثانية: أن يكون غير مكلف، -كالصغير والمجنون-فإن كان بإذن وليه، فالضمان على الولي، وإن كان بغير إذنه، فضمان الأنفس على عاقلته، وضمان الأموال في ماله، والله أعلم[6].

---

(1)انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي (150/6).

(2)انظر: الإنصاف، المرداوي (245/6).

(3) (150/6).والمنّ: مكيال سعته رطلان عراقيان ويساوي (815.39) غراما . انظر : معجم لغة الفقهاء (460)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(341/3)

(4) شرح منتهى الإرادات (303/3).

(5)انظر: الحوادث المرورية وأحكامها، خميس الغامدي (132).

(6)انظر: ملتقى الأبحر (648/2)،التاج والإكليل (243/6)، مغني المحتاج (90/4)، كشاف القناع (11/6).

المبحث الخامس

المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات بسبب التفحيط والمطاردات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

في التفحيط

تعريف التفحيط:

لغة: التفحيط كلمة اصطلاحية معاصرة، ولا يوجد لها أصل مشتقة منه في كتب اللغة، ولكن ربما تكون نشأت أو اشتقت من كلمة قريبة منها، وتؤدي نفس المعنى، وتستعمل في بعض دول الخليج العربي، وهي كلمة (التقحيص)، و قَحَصَ : كمَنَع، مَرَّ مرورا سريعا [1].

والمفحط عندما يقوم بالاستعراض بسيارته فإنه يمرُّ مرورا سريعا.

واصطلاحا: جاء تعريف التفحيط في المادة الثانية من نظام المرور السعودي، الصادر عام 1428هـ بأنه:

"الانطلاق بسرعة كبيرة، وبشكل مفاجئ أو غير منتظم، بحيث تحدث الإطارات صوتا عاليا مزعجا، وأي من أنواع القيادة بشكل متهور وخطر؛ لأجل اللعب والاستعراض، أو سد الطرق وعرقلة السير." [2]

حكم التفحيط:

التفحيط بواقعه الحالي محرم شرعا، ومن الأدلة على ذلك: [3]

1-قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[النساء:29].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن قتل الإنسان نفسه لاعبا أو جادا، والتفحيط فيه تعريض للنفس للموت، فيدخل في عموم النهي، ويكون محرما.

2- قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[البقرة:195].

---

(1) انظر: تهذيب اللغة (16/4) (باب الحاء والميم)، القاموس المحيط(626) مادة (قَحَصَ).

(2) نظام المرور السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 85)، تاريخ 1428/10/26هـ المادة الثانية، الفقرة (41). وانظر : في تعريفه : الدوافع إلى ظاهرة التفحيط، د. سليمان الدويرعات(655) ضمن أعمال المؤتمر الوطني للسلامة المرورية، 4-7 شعبان 1425 هـ.

(3) انظر: أحكام الاستعراض بالسيارات (التفحيط)، د. فاطمة الجار الله (275-279).

وجه الدلالة: قال القرافي رحمه الله: ((أي ولا تركبوا الأخطار التي دلت العادة على أنها مهلكة)).[1] وفي التفحيط ركوب للأخطار التي دلت العادة على أنها سبب للهلاك.

3- قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾[الأحزاب:58].

وجه الدلالة: أن التفحيط فيه أذى للمؤمنين والمؤمنات، بترويعهم وإلحاق الضرر بهم، فيكون محرما.

4- حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**))[2]

وجه الدلالة: أن التفحيط فيه أذى للمؤمنين والمؤمنات بترويعهم وإلحاق للأذى بالمسلمين في طرقهم، فيكون داخلا تحت عموم اللعن الوارد في الحديث.

5- حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**)) [3]

وجه الدلالة: أن التفحيط فيه أذى وضرر للمسلمين بما لا يخفى، فيكون داخلا في عموم هذا الحديث.

6- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم:"**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**". [4]

وجه الدلالة: أن التفحيط فيه إضاعة للمال، عن طريق إتلاف المركبة، أو بعض أجزائها، أو إتلاف الممتلكات العامة والخاصة، دون سبب شرعي، وهذا كله محرم.

7- أن التفحيط وسيلة في الغالب إلى أمور أخرى محرمة كالجرائم الأخلاقية، والسرقات، والعلاقات الشاذة، و المخدرات، والاستهانة بالأرواح، وتبذير الأموال. وهذه كلها أمور محرمة، والوسيلة إليها محرمة كذلك.[5]

---

(1) الفروق (455/4).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (179/3) برقم (3050)، وحسن إسناده المناوي في فيض القدير (18/6)، والشوكاني في السيل الجرار (65/1).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (60/4) برقم (3607)، وحسن إسناده المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير (384/2).

(4) أخرجه البخاري برقم (2277).

(5) انظر: أحكام التفحيط تطبيقاته القضائية، عبد العزيز العمار (20).

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية في حكم التفحيط:

"التفحيط ظاهرة سيئة يقوم بارتكابها بعض الشباب الهابطين في تفكيرهم وسلوكهم، نتيجة لقصور في تربيتهم وتوجيههم، وإهمال من قبل أولياء أمورهم، وهذا الفعل محرم شرعا، نظرا لما يترتب على ارتكابه من قتل لأنفس، وإتلاف لأموال، وإزعاج لآخرين، وتعطيل لحركة السير."[1]

مسؤولية المفحط الجنائية:

التفحيط إما أن يتسبب في الجناية على النفوس أو الأموال أو أحدهما:

أولا: جناية المفحط على النفس وما دونها:

لا يخلو المفحط من **ثلاث حالات**:

الحالة الأولى: أن يقصد بتفحيطه قتل آدمي معصوم بما يقتل غالبا.

والحكم أنه قتل عمد موجب للقصاص، فإن تم العفو ففيه الدية المغلظة والكفارة، عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية. [2]

والآلة حينئذ المركبة، وهي من قبيل القتل بالمثّقل.

وإذا تعمد الجناية على ما دون النفس عمداً، فحكمها حكم الجناية على النفس عمداً، فلو تعمد كسر يده أو رجله، ففيها القصاص، فإن عفا ففيها الدية.

الحالة الثانية: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا، أو يقصد العدوان على المجني عليه دون إرادة نية القتل ولكنه يؤدي إلى القتل.

والحكم أنه يعتبر شبه عمد، نظرا لتخلف عنصر قصد القتل عنه، ويجب الدية المغلظة على عاقلته، والكفارة. [3]

الحالة الثالثة: إذا لم يقصد المفحط الجناية على أحد، ولكن نتيجة فعله أثمرت عن قتل نفس معصومة، فهذا قتل خطأ، فيه الدية مخففة على العاقلة، والكفارة، وإن كانت نتيجة فعله إتلاف عضو أو تعيبه، ففيه القصاص فيما يمكن القصاص فيه، أو الأرش فيما لا يمكن القصاص فيه. [4]

---

(1) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، رقم (22036)، تاريخ 1422/7/27هـ.

(2) انظر: ص 11من هذا البحث.

(3) انظر: مغني المحتاج (2/4)، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع (104/2)، كشاف القناع (512/5)، شرح منتهى الإرادات (271/3)، العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير (210/10).

(4) بدائع الصنائع (271/7)، تبيين الحقائق (102/6)، حاشية الدسوقي (144/4)، المواق على خليل (240/6)، مغني المحتاج (4/4)، نهاية المحتاج (237/7)، الإنصاف (446/9)، كشاف القناع (513/5).

ثانيا: جناية المفحط على الأموال والممتلكات:

إذا جنى المفحط على الأموال والممتلكات، فعليه ضمان ما أتلف في ماله، سواء أكان مخطئا أم عامدا، جاهلا أم عالما، صغيرا أم كبيرا، بلا خلاف [1]؛ لأنه مباشر للإتلاف، و"المباشر ضامن وإن لم يتعمد"[2]، و"العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء" [3]؛ ولأنه ضمان مال لا جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل، والأصل في ضمان المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالقيمة، بحسب ما يقدره أهل الخبرة.[4]

وهذا الحكم مخرّج على ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية [5] في مسألة جناية الدابة بسبب الزيادة في سرعتها عن المعتاد، فقد فرقوا بين الجناية بسبب الركض الشديد والمشي المعتاد، فلو ركض بها ركضا شديدا أثناء سيره بها في الطريق، أو في مجمع الناس أو في وحل فضربت بحافرها حصاة أو نواة أو حجرا كبيرا أو شبه ذلك، فأصابت عين إنسان ففقأتها، أو مالا فأتلفته، فعلى مركض الدابة ضمان ما أُتلف أو أُصيب من جراء ذلك لتعديه بتعنيف الدابة ، ومخالفته لما اعتاده الناس.

وإن مشى بها مشيا معتادا، أو أركضها ركضا معتادا، وكان الموضع موضع ركض، فأثارت غبارا أو حجرا فأصاب إنسانا في عينه أو بدنه أو مالا، فلا ضمان عليه فيما تلف بذلك من نفس ومال ؛لعدم تعديه؛ ولأنه لا يمكنه الاحتراز عن مثل ذلك، لأن سير الدابة لا يعرى عنه.

ولا شك أن المفحط قد قاد سيارته قوداً غير معتاد، فيضمن كل ما نتج عن قيادته المتهورة من أضرار بالأرواح والممتلكات.

المطلب الثاني
في المطاردات

المطاردات على قسمين: [6]

القسم الأول: المطاردات التي لها مسوّغ مشروع: كمطاردة من ارتكب جرما للقبض عليه.

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين (153/5)، الذخيرة (323/3)، قواعد الأحكام (150/1)، المغني (300/6).

(2) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (243)

(3) القواعد، المقّري (603/2).

(4) انظر: أحكام الاستعراض بالسيارات (33).

(5) انظر: المبسوط (189/6)، مجمع الأنهر (2،660)، النوادر والزيادات (2،18)، والذخيرة (266/12)، مغني المحتاج (205/4)، نهاية المحتاج (38/8).

(6) انظر: الحوادث المرورية وأحكامها، خميس الغامدي (122).

وهذا القسم على نوعين:

النوع الأول: أن يقوم بالمطاردة الجهة المسؤولة، المكلفة بذلك من قبل ولي الأمر، فهؤلاء لا ضمان عليهم؛ لأنه مأذون لهم شرعا، ما لم يتجاوزوا حدود اختصاصهم، والجواز الشرعي ينافي الضمان. [1]وكل حادث مروري نتج عن هذه المطاردة فمن ضمان المطارَد لتعديه.

النوع الثاني: أن يقوم بالمطاردة غير الجهة المسؤولة، وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يترتب على ترك المطاردة ضياع الحقوق، أو انتهاك الأعراض، بشكل لا يمكن تداركه.

كمطاردة من خطف فتاة من بين أهلها، فهذا يطارد حتى يمسك به، وكل حادث مروري وقع بسبب ذلك فهو من ضمان المختطف؛ لتعديه.

الحالة الثانية: أن يترتب على ترك المطاردة ضياع الحقوق حالا، واستدراكها مآلا، كمن سرق مالا، أو اعتدى بالضرب على شخص، فهذا لا يطارد؛ لإمكان استدراك ذلك، عبر البحث والتحري من الجهات المسؤولة، وكل حادث مروري نتج عن ذلك فمسؤوليته مشتركة بين الطرفين؛ لأن كلا منهما متعديا بالمطاردة.

القسم الثاني: المطاردات التي ليس لها مسوّغ مشروع:

وهذا القسم حكمه حكم التفحيط، وما قيل في التفحيط يقال فيه، بجامع العبث واللامبالاة في كل منهما. والله أعلم.

(1) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (449).

مشروع قرار
بشأن
المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات بسبب السرعة واللامبالاة

(1) الأصل أن قائد المركبة مسؤول عن كل ما يحدث بمركبته خلال قيادته لها ، لأن المركبة آلة في يده يقدر على ضبطها وتسييرها كيف شاء .

(2) تجاوز السرعة المحددة نظاماً محرم × لأنه يؤدي إلى إزهاق الأرواح وإتلاف الأموال ، والوسيلة إلى الحرام حرام .

(3) الأصل أن السائق يضمن كل ضرر ناشيء عن تجاوزه للسرعة المحددة ، وينفرد بالضمان إن كان الحادث ناتجاً عن سرعته ، ويشترك مع غيره في الضمان إن كان الحادث ناتجاً عن سرعته وتعدي الطرف الآخر أو تفريطه .

(4) يعد إهمال السائق سبباً موجباً للمسؤولية الجنائية ، ومن صوره : إهمال صيانة المركبة ، وعدم الاحتياط والحذر ، وزيادة حمولة المركبة ، وتمكين غير المؤهل من قياد المركبة .

(5) التفححيط محرم شرعاً ، لما فيه من إتلاف للأنفس والأموال ، وإلحاق للضرر بالأفراد والمجتمعات .

(6) كل ضرر ينتج عن التفحيط فمن ضمان المفحط ، ما لم يتداخل معه متعدٍ آخر ، وحيئنذ يشتركان في الضمان .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المراجع

1. أحكام الاستعراض بالسيارات (التفحيط)، د. فاطمة بن محمد الجار الله، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية والعربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السابع، ربيع الآخر، عام 1429.
2. أحكام البحر في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن بن أحمد فايع، الطبعة الأولى، جدة: دار الأندلس الخضراء، عام 1421هـ.
3. أحكام التفحيط وتطبيقاته القضائية، عبد العزيز بن حمود العمار، بحث تكميلي غير منشور لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1426هـ.
4. أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنا مع نظام المرور في المملكة العربية السعودية، سليمان بن عبد الله الدخيل، رسالة دكتوراه غير منشورة، بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1406هـ.
5. أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، محمد علي مشبب القحطاني، رسالة ماجستير غير منشورة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام 1408هـ.
6. الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون والوضعي، جمعة محمد فرج بشير، الطبعة الأولى، ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، عام 1986م.
7. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (970هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، عام 1403هـ.
8. الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن المرَحل، المعروف بابن الوكيل (716هـ)، تحقيق : د.أحمد العنقري، د. عادل الشويخ، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، عام 1413هـ.
9. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب (977هـ)، بيروت: دار الفكر.
10. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي (885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
11. أنوار البروق في أنواء الفروق أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، بيروت : عالم الكتب
12. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم، عام 1432هـ.
13. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595هـ)، تحقيق : د. عبد الله العبادي، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار السلام، عام1427هـ.
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (587هـ)، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، عام 1406هـ.

15. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: معروف زريق وآخرين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الخير عام 1414هـ.
16. البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني (855هـ)، تصحيح: محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، عام 1411هـ.
17. التاج والإكليل لمختصر الخليل، محمد بن يوسف المواق (897هـ)، الطبعة الأولى بيروت: دار الكتب العلمية، عام 1416هـ.
18. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (740هـ)، الطبعة الأولى، بولاق: المطبعة الكبرى، الأميرية، عام 1415هـ.
19. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، الطبعة الحادية عشرة، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام 1412هـ.
20. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. محمد المدني بوساق ، الطبعة الأولى ، الرياض دار إشبيليا ، عام 1419هـ
21. تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، الطبعة الثانية، جدة: مكتبة الإرشاد.
22. تهذيب اللغة ،محمد بن أحمد الأزهري (370هـ) تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة .
23. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (1230هـ)، مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
24. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، على بن أحمد الصعيدي العدوي (1189هـ)، تحقيق: يوسف بقاعي، بيروت دار الفكر، عام 1414هـ.
25. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (450هـ)، تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، بيروت: دار الفكر، عام 1414هـ.
26. حوادث السيارات ، محمد بن صالح العثيمين ، بحث منشور بمجلة العدل ، العدد الثالث رجب ، 1420هـ.
27. حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده، إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بهيئة كبار العلماء بالسعودية، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء، الطبعة الأولى، عام 1422هـ.
28. حوادث الطرق المشكلة والحل، د. سمير غويبة، عمّان: دار زهران، عام 1999م.
29. حوادث المرور ماهيتها وطرق التحقيق فيها، عقاب صقر اللويحق المطيري، الطبعة الثانية، عام 1412هـ.

30. الحوادث المرورية وأحكامها، خميس بن سعد الغامدي، بحث تكميلي غير منشور لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1421هـ.
31. دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي (1051هـ)، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية.
32. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (654هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام 1994م.
33. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين (1252هـ)، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، عام 1399هـ.
34. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، عام 1412هـ.
35. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (279هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، تركيا: المكتبة الإسلامية.
36. سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني (385هـ)، تحقيق وترقيم: عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة: دار المحاسن للطباعة، عام 1386هـ.
37. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (256هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام 1414هـ.
38. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (1101هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
39. شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن محمد الزرقا (1357هـ)الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم عام 1409هـ
40. الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير (1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية.
41. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.
42. شرح مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (772هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، الرياض مكتبة العبيكان ، عام 1413هـ
43. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام 1399هـ.
44. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام 1410هـ.

45. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (261هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
46. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
47. الضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد موافي، الطبعة الأولى، الخبر: دار ابن عفان، عام 1418هـ.
48. ضمان السير في الفقه الإسلامي ، أحمد نصار أبو ثريا ، رسالة ماجستير غير منشورة بالجامعة الإسلامية بغزة ، عام 1430 هـ
49. ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، د. سليمان محمد أحمد، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة السعادة، عام 1405هـ.
50. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس (616هـ)، تحقيق: د. حميد محمد لحمر، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام 1423هـ.
51. عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، د. صالح بن سعود العلي، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، عام 1432هـ.
52. عوارض الأهلية عند الأصوليين، د.حسين بن خلف الجبوري، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، عام 1408هـ.
53. غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي (224هـ)، تصحيح: محمد عظيم الدين، الطبعة الأولى، الهند: دائرة المعارف العثمانية، عام 1384هـ.
54. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (1389هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (1421هـ)، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: مطابع الحكومة، عام 1399هـ.
55. الفتاوي الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثانية، بولاق: المطبعة الأميرية، عام 1310هـ.
56. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد عبد الرحمن البنا، المعروف بالساعاتي (بعد 1371هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
57. فتح القدير للعاجز الفقير ،محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (681هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
58. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (817هـ)، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام 1407هـ.

59. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إعداد: د. أحمد عبد العليم أبو عليو، الطبعة الأولى، عام 1432هـ.
60. القواعد ، محمد بن أحمد المقّري (758 هـ)، تحقيق : د. أحمد بن عبد الله بن حميد ، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى
61. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(660هـ) تحقيق: د. نزيه حماد ،د. عثمان ضميرية، الطبعة الأولى دمشق : دار العلم ، عام 1421هـ
62. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1376هـ)، تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح، الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، عام 1421هـ.
63. القواعد ، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (795هـ)، مراجعة: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الثانية، بيروت: دار الجيل، عام 1408هـ.
64. قوانين الأحكام الشرعية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (741 هـ) بيروت : دار العلم للملابين عام 1979م .
65. المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (490هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام 1414هـ.
66. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ)، بيروت: مؤسسة المعارف، عام 1406هـ.
67. مجمع الضمانات، أبو محمد بن غانم البغدادي، تحقيق: محمد أحمد سراج ، وعلي جمعة محمد ، الطبعة الأولى، القاهرة : دار السلام ، عام 1420هـ
68. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (1392هـ)، وابنه: محمد، إشراف: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، الرباط: مكتبة المعارف.
69. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (456هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية.
70. المخالفات المرورية دراسة فقهية، د. أحمد بن يوسف الدرويش، الطبعة الأولى، عام 1425هـ.
71. مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.
72. المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة السعادة، عام 1323هـ.
73. المسند، أحمد بن حنبل (241هـ)، الرياض: دار الأفكار الدولية، عام 1419هـ.

74. المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، د. محمد كمال الدين إمام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، عام 2004م.
75. المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. أحمد الأشهب، الطبعة الأولى، ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية، عام 1994م.
76. المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، بغداد: مطبعة أسعد، عام 1981هـ.
77. المسؤولية الجنائية، د. عبد الله بن سعد الرشيد، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام 1401هـ.
78. مسؤولية الراعي في الفقه الإسلامي ، د. وفاء غنيمي محمد غنيمي ، الطبعة الأولى، الرياض : دار الصميعي عام 1430 هـ
79. مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، مصطفى أحمد الزرقا، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد العاشر.
80. مسؤولية سائق السيارة في ضوء الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز عمر الخطيب، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (31)، رجب 1427هـ.
81. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (770هـ)، بيروت: المكتبة العلمية.
82. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (235هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام 1416هـ.
83. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (1243هـ)، الطبعة الثانية، بيروت :المكتب الإسلامي ، عام 1415هـ.
84. المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (360 هـ) تحقيق: د. محمود الطحان ،الطبعة الأولى ، الرياض: مكتبة المعارف ، عام 1405هـ
85. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (360 هـ) تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الثانية: بيروت، دار إحياء التراث العربي .
86. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، القاهرة : دار الفضيلة .
87. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد قنيبي، د. قطب سانو، الطبعة الأولى، بيروت: دار النفائس، عام 1416هـ.
88. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب (977هـ)، مصر: مصطفى البابي الحلبي، عام 1377هـ.

89. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620هـ) تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، عام 1406هـ.
90. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق: مجموعة من المختصين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الخير، عام 1414هـ.
91. المهذب في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، الطبعة الثانية، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام 1396هـ.
92. الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، الكويت : مطبعة ذات السلاسل ، عام 1404هـ
93. نصب الراية لأحاديث الهداية، محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي (762هـ)، القاهرة: دار الحديث.
94. نظام المرور في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي م/85، وتاريخ 1428/10/26هـ.
95. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، د. محمد فوزي فيض الله، الطبعة الأولى، الكويت: مكتبة دار التراث، عام 1403هـ.
96. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي (1004هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، عام 1414هـ.
97. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج، عام 1428هـ.
98. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (606هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، باكستان: أنصار السنة المحمدية.
99. النوادر والزيادات، عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
100. نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.